

CAC,Casablanca,05/10/200,1989

Identification			
Ref 20980	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1989
Date de décision 05/10/2001	N° de dossier 1095/2001/11	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Relevé de forclusion, Défaut de publication, Déclaration, Changement de syndic	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Le défaut de publication du jugement prononçant le changement du syndic ne peut justifier le relevé de forclusion du créancier ayant omis de déclarer sa créance dans le délai légal,

Résumé en arabe

عدم احترام اجل النشر بالجريدة الرسمية، آثاره.
عدم نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك لا ينهضان سببا لرفع السقوط عن الدين الذي لم يتم التصريح به داخل الأجل القانوني.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

القرار رقم 1989 بتاريخ 05/10/2001

التعليق:

حيث انه بالنسبة للسبب الأول المتمسك به بمقتضى المقال الاستثنائي والمتعلق بكون الحكم القاضي بفتح المسطرة لم يخضع لإجراءات النشر داخل الأجل القانوني ولم يتم نشره بجريدة أخرى غير الجريدة الرسمية فإنه يتعين الرد بان المشرع في المادة 687 من مدونة التجارة حدد انطلاق آجال التصريح بالديون من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية ولم يشترط أي إجراء أو نشر آخر الشيء الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثاني والمتعلق بكون الإعلان في الجريدة الرسمية تضمن خطأ في الاسم المختصر للمقابلة التي فتحت المسطرة في مواجهتها فإنه بالرجوع إلى الجريدة الرسمية المدلى بها في الملف يتبين بان الإعلان أشار إلى الاسم الكامل للمقابلة وهو شركة الإدارة التجارية والصناعية من جهة ومن جهة ثانية فإن الاسم المختصر الوارد بالجريدة الرسمية هو نفس الاسم المختصر الوارد بحكم فتح المسطرة ومن تم فإنه بغض النظر عن كون الاسم المختصر للمقابلة صحيح أم لا فإنه لا يعتد به مادام الإعلان أشار إلى الاسم الكامل وبالتالي يتعين رد هذا السبب كذلك.

وحيث انه بالنسبة للسبب الثالث والمتعلق بعدم إخضاع الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لإجراءات الشهر الخاصة بحكم فتح المسطرة من جهة ومن جهة ثانية لم يتم إشعارها الشيء الذي فوت عليها فرصة الدفاع عن حقوقها فإنه بالنسبة للنقطة الأولى فإن المشرع لم يشترط نشر الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لتتعلق آجال جديدة للتصريح بالديون وإنما هذه الآجال تتطلق فقط من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة كما أن استبدال السنديك لم ينهض سببا في النازلة يجعل تصريح الطاعنة بدينها في الآجال القانونية غير ممكن على اعتبار أنها لم تدل بما يفيد أنها حاولت التصريح بدينها لدى السنديك الأول أو راسلته في الموضوع إما مباشرة أو عن طريق جهة معينة كالبريد أو المحكمة.

وحيث انه بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بخرق الحكم القاضي باستبدال السنديك والقاضي المنتدب لحقوق الدفاع فإنه كان يتعين على الطاعنة الطعن في هذا الحكم بخصوص ذلك وليس لها أن تثير ذلك كسبب من أسباب استئناف أمر القاضي المنتدب المتعلق بدعوى رفع السقوط الشيء الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وحيث انه بالنسبة للسبب الرابع والأخير والمتعلق بكون السنديك لم يقيم بإشعارها رغم كونه يعلم بأنها دائنة فإنه يتعين الرد بان الدائنين الذين يتم إشعارهم من طرف السنديك عملا بمقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة هم الدائنون الحاملون ل ضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما في حين أن الطاعنة لا تتوفر على هذا الامتياز وبالتالي فإن السنديك ليس ملزما بإشعارها وان آجال التصريح بالدين بالنسبة إليها تبتدئ من تاريخ نشر حكم فتح المسطرة بالجريدة الرسمية.

وحيث انه استنادا لما ذكر أعلاه فإن أسباب الاستئناف تبقى غير مبررة مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

لهذه الأسباب

:

فان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا حضوريا تصرح:

في الشكل: بقبول الاستئناف.

في الجوه: برده وتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2001/4/11 في ملف التصفية القضائية رقم 70 تحت عدد 2001/70/12/وبتحميل الطاعنة الصائر.